

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه يثبت باثنين .
- ويأتي هذا في أقسام المشهود به .
- ولو شهد أربعة على إقراره أربعة فأنكر أو صدقهم مرة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو رجوع .
- وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه يحد .
- وقال في الترغيب لو صدقهم لم يقبل رجوعه .
- وأطلقهما في الفروع .
- تنبيه قولي وصدقهم مرة هكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال الناطم إذا صدقهم دون أربع مرات وهو مراد غيره ولذلك قالوا لو صدقهم أربعة حد .
- فعلى المذهب لا يحد الشهود على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الفروع .
- وذكر في الترغيب روايتين إن أنكروا أنه لو صدقهم لم يقبل رجوعه .
- قوله الثاني أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول .
- هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .
- واختاره المصنف وغيره .
- وعنه تقبل وهو المذهب على ما يأتي في باب شروط من تقبل شهادته محررا مستوفى